

الدر المنثور

شيء والموقوف منها هو الصحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في ذلك : منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخاري والبراز والنسائي وغير واحد " .

وأخرج النسائي والطبراني وابن مردويه عن أبي النضر .

أنه قال لنافع مولى ابن عمر : أنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى أن يؤتى النساء في أدبارهن ؟ قال : كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال : يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا .

قال : إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الأنصار قد أخذت بحال اليهود إنما يؤتى على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .

وأخرج الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري نحض لهن ؟ قال : وما التحميص ؟ فذكر الدبر .

فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ وأخرج البيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس .

أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا .

وأخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال " نزلت هذه الآية في المهاجرين لما قدموا المدينة ذكروا إتيان النساء فيما بينهم وبين الأنصار واليهود من بين أيديهن ومن خلفهن إذا كان المأوى واحدا في الفرج فعابت اليهود ذلك إلا من بين أيديهن خاصة وقالوا : إنا نجد في كتاب الله أن كل إتيان النساء غير مستلقيات دنس عند الله ومنه يكون الحول والخبل فذكر المسلمون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا : إنا كنا في الجاهلية وبعدما أسلمنا نأتي النساء كيف شئنا وإن اليهود عابت علينا فأكذب الله اليهود ونزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول : الفرج مزرعة الولد فأتوا حرثكم أتى شئتم من بين يديها ومن خلفها في الفرج " .

ذكر القول الثاني في الآية أخرج اسحق ابن راهويه في مسنده وتفسيره والبخاري وابن جرير عن نافع قال قرأت ذات يوم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : ابن عمر